



قانون

الرياضة

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2023

واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024

55



قانون الرياضة

لدولة الإمارات العربية المتحدة

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2023

واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024

من إصدارات:

دار نشر معهد دبي القضائي

عضو جمعية الناشرين الإماراتيين

سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (55)

الطبعة الثانية

1445 هـ - 2024 م

مسيرة قانون الرياضة لدولة الإمارات العربية المتحدة

م	التشريع	الصدور	النشر في الجريدة الرسمية	العمل به
1	قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة	24 مايو 2023	العدد 752 (ملحق) 31 مايو 2023	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
2	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة	24 أبريل 2024	العدد 774 30 أبريل 2024	عُمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



إدارة المعرفة والنشر - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

قانون الرياضة لدولة الإمارات العربية المتحدة: قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2023
واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 / إعداد معهد
دبي القضائي. - دبي: المعهد، 2024.
55 ص. - (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة؛ 55).
الرياضة - قوانين وتشريعات - الإمارات.

الطبعة الثانية
1445 هـ - 2024 م

حقوق النشر © 2024

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية
أو غير إلكترونية إلا بإذن مكتوب من المعهد.

11	الفصل الأول: أحكام عامة
14	الفصل الثاني: التربية البدنية وممارسة الرياضة
18	الفصل الثالث: المنظمات الرياضية الوطنية
20	الفصل الرابع: الجهات الرياضية
25	الفصل الخامس: إدارة الجهات الرياضية المشهورة
31	الفصل السادس: الاحتراف الرياضي
33	الفصل السابع: المخالفات والعقوبات
35	الفصل الثامن: الأحكام الختامية
	قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024 بشأن اللائحة التنفيذية
37	للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة

قانون اتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة⁽¹⁾

نحن محمد بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006 في شأن حقوق المعاقين، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للرياضة والجهات الرياضية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 بشأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2015 بشأن مكافحة المواد المحظورة في مجال رياضة سباقات الخيل والفروسية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2021 في شأن تنظيم التبرعات،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بشأن إصدار قانون الجرائم والعقوبات، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية،

وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرياضة، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

(1) نشر الجريدة الرسمية - عدد 752 (ملحق) بتاريخ 2023/05/31.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة (1) التعريف

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

الرئيس: رئيس الهيئة.

الجهات المختصة: أي جهة محلية معنية بالترخيص والتنظيم والإشراف والرقابة على الجهات والأنشطة الرياضية.

الجهات الرياضية: أي جهة رياضية غير حكومية مشهورة من الهيئة أو مرخصة من الجهات المختصة، وتعمل في مجال الرياضة، كالاتحادات والروابط والأندية والشركات والمؤسسات الرياضية.

الجهات الرياضية المشهورة: أي جهة رياضية يصدر قرار من الهيئة بإشهارها وفقاً للمادة (36) من هذا القانون، كالاتحادات والروابط والأندية الرياضية.

الاتحاد الرياضي: جهة رياضية مشهورة من الهيئة، مسؤول عن إدارة نشاط رياضي أو أكثر. الأندية الرياضية: جهة رياضية مشهورة من الهيئة، مخصصة لممارسة رياضة أو أكثر، وتتبع أحد الاتحادات الرياضية المشهورة من الهيئة.

الرابطة الرياضية: جهة رياضية تنشئها الاتحادات الرياضية⁽¹⁾ وتشهر من الهيئة، تُعنى بنشاط رياضي أو بشؤون مهنة رياضية، كروابط اللاعبين والحكام والمدربين والأندية الرياضية.

المؤسسات الرياضية: أي جهة رياضية ربحية مرخصة من الجهات المختصة، لممارسة الأنشطة وتقديم الخدمات الرياضية، كالمراكز والأندية الخاصة والأكاديميات.

(1) هكذا وردت في الأصل، ونرى صحتها «الرياضية».

الشركات الرياضية: الشركات التجارية المنشأة من قبل الأندية أو الاتحادات الرياضية أو القطاع الخاص، وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة، والمرخصة من الجهات المختصة.

الاحتراف: ممارسة أنشطة الرياضة بمقتضى عقد، وأعمال الإدارة المتصلة بها، لتحقيق عائد مادي باعتبارهما عملاً أساسياً ومهنياً للقائم بها.

المنظمات الرياضية الوطنية: منظمة رياضية غير حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لقرار إشهارها، غير هادفة للربح وغير محددة المدة، وتتمارس عملها وفقاً للمواثيق والقوانين واللوائح الوطنية والدولية.

اللجنة الأولمبية الوطنية: منظمة وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة تُعنى بالحركة الأولمبية، وتتمارس عملها وفقاً لأحكام الميثاق الأولمبي والنظام الأساسي الخاص بها.

اللجنة البارالمبية الوطنية: منظمة وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة، تُعنى بتطوير الرياضات البارالمبية، وتتمارس عملها وفقاً للميثاق البارالمبي والنظام الأساسي الخاص بها.

الأولمبياد الخاص الإماراتي: منظمة وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة، تُعنى بتطوير رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، وتتمارس عملها وفقاً للنظم واللوائح الدولية ذات الصلة والنظام الأساسي الخاص بها.

لجنة الإمارات لذوي الإعاقة السمعية: منظمة رياضية وطنية غير حكومية مستقلة ومنتخبة، تُعنى برياضة الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية، وتتمارس عملها وفقاً للنظم واللوائح الدولية ذات الصلة والنظام الأساسي الخاص بها.

الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات: منظمة وطنية غير حكومية، تُعنى بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لمراقبة المنشطات في المسابقات الرياضية والوقاية منها، وتتمارس عملها وفقاً للمدونة الدولية لمكافحة المنشطات والنظام الأساسي الخاص بها.

رياضة النخبة والمستوى العالي: الممارسة الرياضية التي تستهدف الوصول بتنافسية اللاعب إلى المستويات العليا في نوع الرياضة التخصصية سواء على المستوى الأولمبي أو البارالمبي أو الإقليمي أو القاري أو الدولي في أي من الألعاب الرياضية الفردية أو الألعاب الرياضية الجماعية.

المادة (2)

نطاق سريان القانون

تسري أحكام هذا القانون على التنظيمات والجهات الرياضية وجميع مجالات النشاط الرياضي في الدولة، بما في ذلك المناطق الحرة.

المادة (3)

الأهداف

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

1. تطوير أنظمة العمل بالجهات الرياضية والارتقاء بأدائها نحو التميز.
2. توحيد الأهداف المرسومة وتكاملها لتطوير القطاع الرياضي على المستوى الاتحادي والمحلي.
3. بناء مجتمع رياضي متميز بالشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، وتعزيز شؤون الرياضة.
4. تهيئة وتشجيع القطاع الخاص للاستثمار في القطاع الرياضي.
5. حوكمة القطاع الرياضي في إطار احترام الميثاق الأولمبي والميثاق البارالمبي والقوانين واللوائح الوطنية والدولية.
6. دعم الجهات الرياضية في تحقيق أهدافها في الرياضة المجتمعية والتنافسية والتفوق الرياضي محلياً وعالمياً.
7. تشجيع الأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة من كلا الجنسين على ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية.

الفصل الثاني

التربية البدنية وممارسة الرياضة

المادة (4)

التربية البدنية والرياضية

تكفل الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بالتعليم في الدولة ما يأتي:

1. حق ممارسة كل شخص للأنشطة البدنية والرياضية ضمن منظومة التربية الشاملة في جميع مؤسسات التعليم الحكومية والخاصة، ومراكز رعاية المعاقين، ومراكز تأهيل الأحداث الجانحين.
2. التحقق من توفير المنشآت والتجهيزات الرياضية اللازمة لممارسة الأنشطة البدنية والرياضية في مختلف مستويات التعليم في المؤسسات التعليمية، ومراكز رعاية المعاقين ومراكز تأهيل الأحداث الجانحين، وذلك وفقاً للإمكانيات المالية لهذه المؤسسات والمراكز.

المادة (5)

الرياضة المدرسية والجامعية

1. على المؤسسات التعليمية في الدولة اكتشاف المواهب وتحفيز الإبداع الرياضي والتربية على مبادئ الروح الرياضية.
2. يتولى الاتحاد الرياضي المعني بمؤسسات التعليم في الدولة، تنظيم الأنشطة الرياضية والمسابقات المتعلقة بها، وذلك بالتنسيق مع الهيئة والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بالتعليم.

المادة (6)

المراكز الرياضية

تُنشئ الهيئة بالوسط المدرسي مراكز رياضية تخصصية لاحتضان الطلبة المميزين رياضياً مع مراعاة جداول الأوقات الدراسية لحصص التدريب الرياضية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بالتعليم.

المادة (7)

رياضة المعاقين

تكفل جميع الجهات بالقطاع الحكومي والخاص حق الأشخاص المعاقين بجميع فئاتهم من كلا الجنسين ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية في القطاع المدرسي والمهني والأندية الرياضية وتكوين منتخبات وطنية للمشاركة في الأحداث الرياضية المختلفة.

المادة (8)

الرياضة العسكرية والشرطية

1. تنظم الرياضة العسكرية والشرطية في الدولة وفقاً للتشريعات الخاصة بها.
2. على جميع الفئات الرياضية العسكرية أو الشرطية الملتحقين بالمنتخبات الرياضية الوطنية التنسيق مع الهيئة قبل المشاركة في التحضيرات والمسابقات والبطولات والألعاب داخل الدولة وخارجها.

المادة (9)

الرياضة التراثية

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة إشهار اتحادات وأندية الرياضات التراثية، والتي تُعنى بالمحافظة على الرياضات التراثية ونشرها وتطويرها، وفقاً لما يحدده نظامها الأساسي.

المادة (10)

الإعلام الرياضي

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالإعلام في الدولة إشهار اتحاد الإعلام الرياضي، والذي يُعنى برعاية كوادر الإعلام الرياضي وصقل قدراته وتدريبه على أفضل المعايير المهنية وفقاً لميثاق شرف إعلامي، وذلك على النحو الذي يحدده النظام الأساسي الخاص به.

المادة (11) الرياضة للجميع

تكفل جميع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية ممارسة الرياضة للجميع بصفة فردية أو جماعية، وتقدم الدعم اللازم لإنشاء المنشآت الرياضية المطابقة لشروط الصحة والسلامة، وتشجع القطاع الخاص للمشاركة في هذا المجال.

المادة (12) تخصيص مساحات لممارسة الرياضة

تعمل جميع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية على تخصيص المساحات المناسبة لممارسة الرياضة في جميع المنشآت والمجمعات السكنية.

المادة (13) استخدام المنشآت الرياضية

1. يلتزم كل من يستخدم المنشآت الرياضية بالسلوك الرياضي والمحافظة على النظام العام والآداب العامة والممتلكات العامة والخاصة.
2. يجوز للمنتخبات الرياضية الوطنية استخدام المنشآت الرياضية، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرياضية والسلطة المختصة بإدارة هذه المنشآت، ويخضع استخدام المنشآت الرياضية العسكرية والشرطية إلى ترخيص الجهات المعنية.

المادة (14) اكتشاف المواهب الرياضية

1. تضع كل من اللجنة الأولمبية الوطنية، واللجنة البارالمبية الوطنية، مع الاتحادات الرياضية خطة وطنية لاكتشاف واحتضان المواهب الرياضية في الأندية الرياضية والقطاع المدرسي بالتنسيق مع الجهات الحكومية الاتحادية والمحلية المعنية بالتعليم.
2. تُصدر كل من اللجنة الوطنية الأولمبية، واللجنة البارالمبية الوطنية، دليلًا يتضمن الفئات المستهدفة ومراكز احتضان المواهب وبرنامج التدريب الرياضي ومؤهلات الكوادر الإدارية والفنية المختصة للإشراف على تنفيذ الخطة.

المادة (15) رياضة النخبة والمستوى العالي

1. تتولى الهيئة بالتنسيق مع اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية والاتحادات الرياضية المعنية برعاية وتنمية رياضة النخبة والمستوى العالي وإعداد المنتخبات الرياضية الوطنية ومشاركتها في المنافسات الرياضية الدولية.
2. يُحدد بقرار من الرئيس فئات رياضيي النخبة والمستوى العالي وحقوقهم وواجباتهم على مستوى الاتحادات والأندية الرياضية.

المادة (16) التفرغ الرياضي

1. تلتزم جميع الجهات بالقطاع الحكومي والخاص بمنح تفرغ رياضي للحكام الرياضيين، ولأعضاء ولاعبي المنتخبات الرياضية غير المحترفين بما فيهم طلبة المدارس والجامعات ومراكز المعاقين، المشاركين في معسكرات الإعداد والمسابقات والبطولات الرسمية التي تقام داخل الدولة أو خارجها.
2. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وإجراءات منح التفرغ الرياضي ومدته وحالات إلغائه.

المنظمات الرياضية الوطنية

المادة (17)

اللجنة الأولمبية الوطنية

1. تتولى اللجنة الأولمبية الوطنية تمثيل الدولة والمشاركة في الدورات الرياضية الأولمبية والإقليمية والقارية والدولية التي تشرف عليها اللجنة الأولمبية الدولية والهيئات الرياضية الإقليمية والقارية ذات الصلة بالحركة الأولمبية.
2. يُحدد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية أي مهام أخرى للجنة، وعلاقتها بالهيئة والجهات الحكومية في تطوير الرياضة، ونشر مبادئها وقيمها العالمية، وتوقيع اتفاقيات شراكة مع القطاعين الحكومي والخاص.
3. يدير اللجنة الأولمبية الوطنية مجلس إدارة منتخب من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً لنظامها الأساسي.

المادة (18)

اللجنة البارالمبية الوطنية

1. تتولى اللجنة البارالمبية الوطنية تمثيل الدولة والمشاركة في الدورات الرياضية البارالمبية والقارية والإقليمية والدولية التي تشرف عليها اللجنة البارالمبية الدولية والهيئات الرياضية الإقليمية والقارية ذات الصلة.
2. يُحدد النظام الأساسي للجنة البارالمبية الوطنية أي مهام أخرى للجنة، وعلاقتها بالهيئة والجهات الحكومية في تطوير الرياضة، ونشر مبادئها وقيمها العالمية، وتوقيع اتفاقيات شراكة مع القطاعين الحكومي والخاص.
3. يدير اللجنة البارالمبية الوطنية مجلس إدارة منتخب من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً لنظامها الأساسي.

المادة (19)

الأولمبياد الخاص الإماراتي ولجنة الإمارات لذوي الإعاقة السمعية

1. يتولى كل من الأولمبياد الخاص الإماراتي، ولجنة الإمارات لذوي الإعاقة السمعية، تمثيل الدولة والمشاركة في الدورات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية التي تشرف عليها الهيئات الرياضية الدولية ذات الصلة باختصاصاتهما.
2. يُحدد النظام الأساسي لكل من الأولمبياد الخاص الإماراتي، ولجنة الإمارات لذوي الإعاقة السمعية، أي مهام أخرى لهما، وعلاقتها بالهيئة والجهات الحكومية في تطوير الرياضة، ونشر مبادئها وقيمها العالمية، وتوقيع اتفاقيات شراكة مع القطاعين الحكومي والخاص.
3. يدير كل من الأولمبياد الخاص الإماراتي، ولجنة الإمارات لذوي الإعاقة السمعية، مجلس إدارة منتخب من أعضاء الجمعية العمومية وفقاً للنظام الأساسي الخاص بكل منهما.

المادة (20)

الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات

1. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، تختص الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات بوضع السياسات والإجراءات اللازمة لمراقبة المنشطات في المسابقات الرياضية والوقاية منها بالتنسيق مع الهيئة والجهات الحكومية والجهات الرياضية.
2. تتعاون «الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات» مع الهيئة والجهات الحكومية والجهات الرياضية لضبط المخالفات وتطبيق العقوبات الرياضية وفقاً للوائح الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

الفصل الرابع

الجهات الرياضية

المادة (21)

الاتحادات الرياضية

يكون للاتحاد الرياضي شخصية اعتبارية، ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، بعد إشهاره من الهيئة، وتساهم الهيئة والجهات المختصة معه في تحقيق أهدافه ومهامه ومسؤوليته، وذلك وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه الداخلية.

المادة (22)

تشكيل الاتحاد الرياضي

يتكون الاتحاد من الأندية الرياضية والشركات الرياضية لإدارة نشاط رياضي واحد، ويُستثنى من ذلك اتحادات الرياضة المدرسية والجامعية ورياضة المعاقين والرياضة للجميع، ويجوز بقرار من الرئيس تكليف اتحاد قائم بإدارة رياضات أخرى مشابهة للرياضات التي يديرها.

المادة (23)

مجلس إدارة الاتحاد الرياضي

يتولى إدارة الاتحاد الرياضي مجلس إدارة، وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للاتحاد.

المادة (24)

دعم الاتحاد الرياضي

تدعم الهيئة الاتحاد الرياضي في المجالات الآتية:

1. إعداد الرياضيين والمنتخبات الرياضية الوطنية للمشاركة في المسابقات والدورات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية.
2. برامج اكتشاف المواهب الرياضية وانتقائها وتكوينها وتطويرها.
3. رعاية الموهوبين الواعدين والرياضيين المتميزين.

4. تأهيل الكوادر القانونية والإدارية والإعلامية والفنية المتخصصة في شؤون الرياضة.
5. برامج مكافحة المنشطات والمحافظة على صحة الرياضيين بشكل عام والرياضيين من الأطفال والمعاقين بشكل خاص وتأمينهم من مخاطر العنف والإساءة بكافة أنواعها والإصابات الرياضية.
6. التنسيق مع الجهات المعنية لتشييد المنشآت الرياضية.
7. تنظيم مسابقات رياضة الهواة التنافسية والمجتمعية.
8. برامج تطوير قطاع رياضة المرأة.
9. برامج البحث العلمي في المجال الرياضي.
10. أي مجال آخر يتم تحديده في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (25)

اتفاقية الأداء

تبرم الهيئة اتفاقية الأداء مع الاتحادات الرياضية تتضمن تحديداً لأهداف الاتحاد ومشاركاته والنتائج المطلوبة وشروطها وآليات تنفيذها. تكون اللجنة الأولمبية الوطنية، واللجنة البارالمبية الوطنية، طرفاً في اتفاقية الأداء بالرياضات الخاصة بكل منهما.

المادة (26)

عقد شراكات

للاتحاد الرياضي في سبيل تحقيق أهدافه عقد شراكات مع مؤسسات وطنية أو أجنبية رياضية أو غير رياضية داخل أو خارج الدولة، ويحدد بقرار من الرئيس الشروط العامة لإبرام تلك العقود وآليات تنفيذها، وتخضع الشراكات مع المؤسسات من خارج الدولة إلى موافقة الهيئة.

5. ربط علاقات تشاركية مع المؤسسات العامة والخاصة المعنية والأشخاص الطبيعيين والأندية والهيئات الرياضية الدولية.
6. نشر ثقافة الاحتراف.
7. أي اختصاصات أخرى تُحدد في نظامه الأساسي.

المادة (31)

مجلس إدارة النادي الرياضي

يتولى إدارة النادي الرياضي مجلس إدارة وفقاً لما يحدده نظام الحوكمة المعتمد لدى الجهة المختصة أو النظام الأساسي للنادي.

المادة (32)

اكتساب العضوية في الاتحادات الرياضية

تعمل الأندية الرياضية على اكتساب العضوية في الاتحادات المعنية بحسب الاختصاص، وتتولى تسجيل الرياضيين المنتسبين إليها وفق الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية لتلك الاتحادات.

المادة (33)

سلامة وصحة الرياضيين

تلتزم الأندية والاتحادات الرياضية بالمحافظة على سلامة وصحة الرياضيين وحمايتهم من مخاطر العنف والإساءة، والتأمين عليهم، وعدم تناولهم المنشطات، وذلك وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (34)

دعم الفئات العمرية

تلتزم الأندية الرياضية بتخصيص نسبة من مواردها لمزاولة أنشطة الفئات العمرية المختلفة، وذلك وفقاً لما تُحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (27)

اكتساب العضوية

1. على الاتحادات الرياضية اكتساب العضوية في الاتحادات الإقليمية والقارية والدولية التي تشرف على نوع الرياضة التي يعنى بها الاتحاد، وتلتزم بالتشريعات الوطنية والنظم واللوائح الدولية.
2. تلتزم الاتحادات الرياضية الأعضاء في اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية بأحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية والنظام الأساسي للجنة البارالمبية الوطنية.

المادة (28)

الروابط الرياضية

تتولى الاتحادات الرياضية إنشاء الروابط، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بعد إشهارها من الهيئة، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وفقاً لأنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية.

المادة (29)

مهام الروابط الرياضية

تساعد الروابط الاتحادات الرياضية في تنظيم وإدارة الرياضة المعنية بها، وتمارس مهامها وصلاحياتها ونظام عملها وفقاً لما تحدده أنظمتها الأساسية.

المادة (30)

الأندية الرياضية

- يتولى النادي الرياضي ممارسة رياضة واحدة أو أكثر وفقاً لنظامه الأساسي، ويكون له الشخصية الاعتبارية، ويتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويختص بما يأتي:
1. رعاية وإعداد الرياضيين الموهوبين الواعدين والمتميزين ورفد المنتخبات الوطنية بهم.
 2. نشر الثقافة الرياضية والمحافظة على الأخلاق الحميدة والروح الرياضية.
 3. المشاركة في المسابقات الرياضية التنافسية من المواطنين والمقيمين من الجنسين.
 4. إتاحة حق ممارسة الأنشطة البدنية والرياضية لجميع المنتسبين دون تمييز.

المادة (35)

المؤسسات الرياضية

1. تتولى الجهات المختصة ترخيص المؤسسات الرياضية، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها.
2. تلتزم المؤسسات الرياضية بالاشتراطات التي تضعها الجهات المختصة لتقديم الخدمات وممارسة الأنشطة الرياضية.
3. يُنشأ لدى الجهة المختصة سجل قيد للمؤسسات الرياضية التي تقوم بترخيصها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات والمعلومات الواجب قيدها في هذا السجل، وضوابط وآلية موافاة الهيئة بها.
4. يجوز للمؤسسات الرياضية أن تنضم لعضوية الاتحادات الرياضية وفقاً للأنظمة الأساسية للاتحادات، وتلتزم بالضوابط والاشتراطات التي تضعها.

الفصل الخامس

إدارة الجهات الرياضية المشهورة

المادة (36)

الإشهار

1. يُشترط لحصول الجهات الرياضية على الإشهار من الهيئة ما يأتي:
 - أ. أن يكون المؤسسون ممن يتمتعون بجنسية الدولة، ويجوز قبول أعضاء مؤسسين من جنسيات أخرى بعد موافقة السلطات المعنية في الدولة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - ب. وجود مقر دائم لمزاولة النشاط.
 - ج. الحصول على ترخيص من الجهات المختصة.
 - د. توفر نظام أساسي على النحو المقرر في هذا القانون.
 - هـ. استيفاء أي شروط أخرى تحدد بقرار من الرئيس.
2. تكتسب الجهات الرياضية بعد إشهارها، حقّ مباشرة جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لتحقيق أغراضها، بما في ذلك التعاقد مع الغير وحق التقاضي، وينشر قرار إشهارها في الجريدة الرسمية.
3. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تقديم طلب الإشهار والبت فيه.

المادة (37)

موارد الجهات الرياضية المشهورة

- تتكون موارد الجهات الرياضية المشهورة مما يأتي:
1. ما تقدمه الهيئة والجهات المختصة من دعم.
 2. منح الاتحادات الرياضية الدولية.
 3. عوائد الاستثمارات والتسويق للجهة الرياضية.
 4. حصيلة إيرادات التسويق والفعاليات والأنشطة والمباريات وحقوق البث الإذاعي والتلفزيوني بمختلف أنواعه وتطبيقاته.

5. المخصصات المالية من الجهات التي تشهرها الهيئة المختصة برعاية المواهب الرياضية ودعم الرياضة الوطنية.
6. اشتراكات الأعضاء.
7. التبرعات والهبات وما في حكمها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
8. أي موارد مالية أخرى وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المادة (38)

التزامات الجهات الرياضية المشهورة

تلتزم الجهات الرياضية المشهورة بما يأتي:

1. تنفيذ الأهداف والأغراض المنصوص عليها في نظامها الأساسي.
2. الامتناع عن ممارسة أي نشاط سياسي أو استغلال الجهة الرياضية لأسباب سياسية.
3. الامتناع عن إثارة النزاعات الدينية أو الطائفية أو العنصرية.
4. الالتزام بكافة الاتفاقيات الرياضية الدولية المصادق عليها من الدولة.
5. تطبيق معايير الحوكمة والمحاسبة من خلال التدقيق على البيانات المالية من الإيرادات والنفقات واعتمادها من الجمعية العمومية وتضمن مبدأ عدم تضارب المصالح ضمن أنظمتها الأساسية.
6. إخطار الهيئة بكافة القرارات الصادرة عن المنظمات والاتحادات الرياضية الدولية.
7. الاحتفاظ بسجلات محاسبية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المطبقة في الدولة وتقديمها عند الطلب.
8. فتح حساب أو حسابات مصرفية في الدولة.
9. تعيين مدققي حسابات مرخصين في الدولة.
10. تضمين لوائحها ونظمها الأساسية ما يفيد اختصاص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي دون غيره بالتوفيق في المنازعات الرياضية والفصل فيها عن طريق التحكيم وفقاً للقانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 المشار إليه.
11. تشكيل لجان داخلية مستقلة لفض المنازعات الرياضية وفقاً لنظامها الأساسي.
12. وضع النظم لإدارة الجماهير في المنشآت الرياضية خلال المباريات أو الفعاليات الرياضية التي تشرف على تنظيمها بالتنسيق مع الجهة المختصة.

13. التوعية بقيم التشجيع الحضاري والروح الرياضية واحترام الغير.
14. المحافظة على المنشآت الرياضية والممتلكات العامة والخاصة.
15. نشر ثقافة السلم والتسامح والارتقاء بها.
16. تشجيع الدراسات والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف والشغب الجماهيري في المنشآت الرياضية.
17. إخطار الهيئة بعلاماتها التجارية الرياضية المسجلة وفق الآلية التي يصدر بها قرار من الرئيس.
18. تنفيذ القرارات والأنظمة الصادرة من الهيئة.
19. أي التزامات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجهة المختصة.

المادة (39)

أنشطة خاضعة لموافقة الهيئة

- لا يجوز للجهات الرياضية ممارسة أي من الأنشطة التالية قبل الحصول على موافقة من الهيئة بعد التنسيق مع الجهات المعنية:
1. تمثيل الدولة أو المشاركة باسمها في أي أنشطة رياضية خارج الدولة.
 2. دعوة فرق أجنبية واستضافتها أو تنظيم أو إقامة بطولات أو دورات أو فعاليات رياضية دولية داخل الدولة.
 3. الانتساب إلى أي جهة رياضية أجنبية أو عقد اتفاقيات أو مذكرات تفاهم معها.
 4. قبول التبرعات، أو ما في حكمها، وفقاً للتشريعات النافذة، باستثناء ما يتعلق بالتجهيزات والمعدات الرياضية والمجلات العلمية الرياضية.

المادة (40)

مجالات التنسيق الدولية مع الهيئة

- على اللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية والاتحادات الرياضية التنسيق مع الهيئة في الحالات الآتية:
1. الانضمام للاتحادات الرياضية الدولية.
 2. اقتراح الشخصيات الرياضية الوطنية المرشحة لمنصب إقليمي أو قاري أو دولي.

3. فتح مقرات رئيسة أو فرعية للمنظمات الرياضية الإقليمية والقارية والدولية على أرض الدولة.

المادة (41)

الجمعية العمومية

يكون للجهة الرياضية المشهورة جمعية عمومية تتألف من الأعضاء العاملين والمنتسبين لها، وتعدّد الجمعية نوعين من الاجتماعات على النحو التالي:

1. الاجتماع العادي.
2. الاجتماع غير العادي.

المادة (42)

اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعها العادي

مع مراعاة التشريعات النافذة لدى الجهات المختصة، تختص الجمعية العمومية للجهة الرياضية المشهورة في الاجتماع العادي لها بما يأتي:

1. اعتماد النظام الأساسي.
2. اعتماد اللوائح والقرارات الخاصة بتنظيم وتطوير اللعبة الرياضية والخطط المستقبلية وفقاً للسياسة العامة للرياضة في الدولة.
3. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
4. الموافقة على قبول انضمام أعضاء جدد.
5. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع موازنة السنة التي تليها.
6. اعتماد التقارير المالية والإدارية.
7. تعيين مدققي حسابات مرخصين في الدولة.
8. النظر في أي أمور أخرى يحيلها إليها مجلس إدارة الجهة الرياضية.

المادة (43)

اختصاصات الجمعية العمومية في اجتماعاتها غير العادية

مع مراعاة التشريعات النافذة لدى الجهات المختصة، تختص الجمعية العمومية للجهة الرياضية المشهورة في الاجتماع غير العادي لها بما يأتي:

1. حل مجلس الإدارة، وانتخاب مجلس إدارة جديد.
2. تعديل النظام الأساسي.
3. البت في الاستقالات المقدمة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا كان ذلك يخل بالنصاب القانوني لمجلس الإدارة.
4. الموافقة على حل أو دمج الجهة الرياضية المشهورة.
5. إسقاط العضوية عن واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.
6. أي اختصاصات أخرى يحددها النظام الأساسي للجهة الرياضية.

المادة (44)

التمثيل أمام الجهات القضائية

رئيس مجلس إدارة الجهة الرياضية أو من يحدده النظام الأساسي هو من يمثلها أمام الجهات القضائية والغير.

المادة (45)

النظام الأساسي للجهات الرياضية المشهورة

1. يكون لكل جهة رياضية مشهورة نظام أساسي يتضمن ما يأتي:
 - أ. ضوابط تشكيل وإجراءات عمل ومواعيد انعقاد اجتماعات الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
 - ب. نظام عمل مجلس الإدارة، واختيار أعضائه، واختصاصاته ومهامه، وفي جميع الأحوال لا تتجاوز مدة العضوية أربع سنوات.
 - ج. آلية تفويض الصلاحيات والإنابة.
 - د. تشكيل اللجان الرياضية الانضباطية والاستئنافية ولجان فض المنازعات في الاتحادات الرياضية، ونظام عملها، واختصاصاتها، واختيار أعضائها، وذلك دون الإخلال باختصاصات مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

الفصل السادس

الاحتراف الرياضي

المادة (48)

تأسيس الشركات الرياضية

1. مع مراعاة التشريعات النافذة في الدولة، يجوز للأندية والاتحادات الرياضية والقطاع الخاص بعد الموافقة المسبقة من الجهات المختصة تأسيس شركات رياضية لإدارة نشاط رياضي أو أكثر بمفردها أو بالشراكة مع أشخاص طبيعيين أو اعتباريين.
2. تكتسب هذه الشركات عضوية الاتحادات أو الروابط الرياضية، وذلك وفقاً للاشتراطات التي تضعها الاتحادات والروابط الرياضية في أنظمتها الأساسية.

المادة (49)

ضوابط تأسيس الشركات الرياضية

1. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الخاصة بتأسيس الشركات الرياضية وأنظمتها الأساسية الخاصة.

المادة (50)

الهوية والاحتراف

1. تكون ممارسة الرياضة بالهوية أو الاحتراف وفق الأنظمة الأساسية واللوائح الداخلية للاتحادات الرياضية.
2. يُصدر الاتحاد الرياضي بناءً على قرار من الجمعية العمومية الأنظمة الخاصة باحتراف كل من اللاعبين والمدربين والحكام والإداريين، بما في ذلك القواعد والضوابط المتعلقة بالاحتراف بالتنسيق مع الهيئة.
3. يعتبر الاحتراف الرياضي للاعب والمدرب والإداري والحكم، مهنة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط واشتراطات تسجيلهم في أنظمة المعاشات والتأمينات الاجتماعية طوال مدة العقد.
4. يُحظر على الفئات المشار إليها في البند (3) من هذه المادة الجمع بين الاحتراف الرياضي

هـ. القواعد المنظمة للنزاهة والعقوبات الرياضية المرتبطة بها وفقاً للنظام الأساسي للجنة الأولمبية الوطنية والنظام الأساسي للجنة البارالمبية الوطنية وتشريعات الاتحادات الرياضية الدولية.

و. نظام تلقي كافة البلاغات بشأن مخالفة قواعد النزاهة في المسابقات والمنافسات الرياضية بعد التنسيق مع الهيئة والجهة المختصة.

ز. أي مسائل أخرى يصدر بها قرار من رئيس الجهة المختصة.

ح. أي مسائل أخرى منصوص عليها في هذا القانون.

2. يتم إيداع نسخة من النظام الأساسي للاتحادات في كل من الهيئة واللجنة الأولمبية الوطنية واللجنة البارالمبية الوطنية.
3. تضع الجهات الرياضية المشهورة أنظمتها الأساسية بالاعتماد على النظام الأساسي الاسترشادي الصادر بقرار من الرئيس.

المادة (46)

الاستدامة والريادة والتميز الرياضي

1. تلتزم الجهات الرياضية المشهورة بقواعد ومعايير الاستدامة والريادة والتميز الرياضي المؤسسي، ويصدر بقرار من الرئيس نظام التميز الرياضي المؤسسي الجماعي والفردى للجهات الرياضية المشهورة ومنسبها.
2. لا يخل نظام التميز الرياضي المؤسسي الجماعي والفردى المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة بأي أنظمة تميز مؤسسية معتمدة لدى الجهات المختصة.

المادة (47)

إلغاء أو وقف نشاط رياضي

لا يجوز للجهات الرياضية المشهورة إلغاء أو وقف أي نشاط رياضي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والجهات المختصة بحسب الأحوال، ووفق الحالات والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل السابع

المخالفات والعقوبات

المادة (52)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

المادة (53)

يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

1. مارس نشاطاً منظماً في مجال الرياضة عن غير طريق جهة رياضية مشهورة أو مرخصة.
2. استمر في مواصلة نشاط جهة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية، أو تم إلغاء أو وقف ترخيصها، مع علمه بذلك.
3. مارس نشاطاً يتعارض مع الغرض الذي أنشأت من أجله الجهة الرياضية المشهورة، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو تسبب بإهماله في خسارة مادية لها.
4. حرر أو أمسك أو قدم محرراً أو سجلاً مما يلزمه هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتقديمه أو إمساكه مشتملاً على بيانات كاذبة مع علمه بذلك، أو تعتمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بإثباته، أو امتنع عن تقديمه للجهات المعنية.

ويجوز للمحكمة أن تقضي فضلاً عن العقوبة الأصلية بإغلاق الجهة الرياضية.

المادة (54)

يُعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1,000,000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل لاعب أو مدرب أو إداري أو حكم طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك بغية التلاعب بنتيجة مباراة، ولو قصد عدم القيام بذلك أو كان الطلب أو القبول أو الأخذ بعد التلاعب بنتيجة المباراة، ويُعاقب الراشي والوسيط بذات العقوبة.

والتواجد على رأس العمل في القطاع الحكومي أو الخاص خلال فترة سريان العقد، وتُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الألعاب الرياضية المستثناة من حكم هذا البند والشروط والضوابط الخاصة بذلك.

المادة (51)

المهن الرياضية

1. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المهن الرياضية وأنواعها وبرامجها العلمية والفنية والتدريبية والإدارية، وشروط منح وتجديد وإلغاء تراخيص مزاولتها.
2. تصدر الهيئة دليلاً شاملاً للمهن الرياضية بالتنسيق مع المنظمات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية والجهات الحكومية المعنية بذات النشاط.
3. لا يجوز مزاوله المهن الرياضية في القطاعين الحكومي والخاص دون الحصول على ترخيص من الجهات الحكومية المعنية بممارسة المهنة.

الفصل الثامن

الأحكام الختامية

المادة (57)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذي يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو رئيس السلطة القضائية المختصة حسب الأحوال، بالاتفاق مع الرئيس أو رئيس الجهة المختصة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة (58)

توفيق الأوضاع

على المشمولين بأحكام هذا القانون توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل بأحكام لائحته التنفيذية، ويجوز تمديد بقرار من مجلس الوزراء لمدة أخرى مماثلة.

المادة (59)

الرسوم

يحدد بقرار من مجلس الوزراء رسوم الخدمات التي تقدمها الهيئة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

المادة (60)

اللائحة التنفيذية

يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

ويُحكّم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة تساوي ما طلب أو قبل أو أخذ، كما يُحكّم بمصادرة العطية التي أخذها الجاني.
ويُعفى الراشي والوسيط إذا بادرا بإبلاغ السلطات القضائية أو أي جهة أخرى معنية عن الجريمة بعد وقوعها وقبل الكشف عنها.

المادة (55)

المخالفات والجزاءات الإدارية

يُصدر مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الرئيس وبعد التنسيق مع الجهات المختصة، قراراً بتحديد الأفعال التي تُشكل مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، والجزاءات الإدارية المقررة لها، والجهة التي تختص بتوقيعها، وإجراءات توقيع الجزاء الإداري والتظلم منه.

المادة (56)

العقوبات الانضباطية

تلتزم الجهات الرياضية بوضع القواعد المنظمة للنزاهة الرياضية والعقوبات الانضباطية المرتبطة بها في أنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية، وفقاً للتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة.

**قرار مجلس الوزراء رقم (46) لسنة 2024
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة
2023 بشأن الرياضة⁽¹⁾**

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعدلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة،
وبناءً على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للرياضة، وموافقة مجلس الوزراء،
قـــــرر:

**المادة (1)
التعريف**

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرياضة.
الجهات الحكومية المعنية: الهيئة أو أي جهة حكومية معنية تفوضها الهيئة بمزاولة ترخيص المهن الرياضية.
المهن الرياضية: كل عمل أو وظيفة ترتبط بالشأن الرياضي وفقاً للمهن الواردة في هذا القرار.
الاعتماد المهني: اعتماد للمؤهل الفني أو العلمي للشخص الراغب في مزاولة أي من المهن الرياضية الواردة في هذا القرار، يؤهله للحصول على ترخيص مزاولة المهنة الرياضية.
الترخيص: الترخيص الذي يُمنح للأشخاص الطبيعيين لمزاولة المهن الرياضية الواردة في هذا القرار.

(1) نشر في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة - عدد 774 بتاريخ 2024/04/30.

**المادة (61)
الإلغاءات**

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**المادة (62)
نشر القانون والعمل به**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:
بتاريخ: 4 / ذي القعدة / 1444 هـ
الموافق: 24 / مايو / 2023 م

يوم عمل: يوم العمل الرسمي المحدد وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
إجازة التفرغ الرياضي: إجازة تُمنح لطالبيها بعد موافقة الهيئة، بهدف التدريب أو الإعداد أو المشاركة في بطولة أو مهمة رياضية ستقام داخل الدولة أو خارجها.
البطولة الرياضية: نشاط رياضي تنافسي رسمي يمارس تحت إشراف هيئة أو اتحاد رياضي مشهور داخل الدولة، أو جهة رياضية دولية، أو إقليمية، أو آسيوية معترف بها، يتضمن تنظيم مباريات أو مسابقات أو دورات رياضية محلية أو خليجية أو عربية أو آسيوية أو أولمبية أو دولية بين عدد من الأندية الرياضية أو المنتخبات الوطنية للدول.
فترة الإعداد: هي الفترة الزمنية اللازمة لتجهيز اللاعبين والفرق الرياضية ضمن معسكرات تدريبية داخلية أو خارجية استعداداً للمشاركة في البطولات الرياضية.
فترة المشاركة: هي الفترة المحددة للبطولة الرياضية، وتشمل فترتي السفر والعودة، إذا كانت المشاركة خارج الدولة، وبما لا يجاوز (3) ثلاثة أيام قبل المشاركة و (2) يومين بعد انتهائها.
عقد الاحتراف الرياضي: عقد ينظم العلاقة المهنية بين اللاعب أو المدرب وأي من الاتحادات أو الأندية أو الشركات أو المؤسسات الرياضية وفق القواعد المحلية والدولية ذات العلاقة بالأنظمة الرياضية.

المنشآت الرياضية: المباني والمرافق المصممة والمجهزة لممارسة الأنشطة والفعاليات الرياضية.

المادة (2)

إجراءات إشهار الجهات الرياضية

- تكون إجراءات إشهار الجهات الرياضية وفقاً للآتي:
1. قيام الجهة الرياضية بتقديم طلب إشهار إلى الهيئة وفقاً للآلية التي يصدر بتحديددها قرار من الرئيس، وسداد الرسم المقرر لذلك.
 2. يُرفق بطلب الإشهار المستندات الآتية:
 - أ. نسخة من خلاصة القيد وجواز السفر للمؤسسين من مواطني الدولة.
 - ب. نسخ من جوازات السفر في حال وجود أعضاء مؤسسين من جنسيات أخرى.
 - ج. المستند الدال على وجود مقر دائم للجهة الرياضية لمزاولة أنشطتها، ويجوز أن يكون هذا المقر مملوكاً للجهة الرياضية أو مستأجر من قبلها لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
 - د. نسخة من الموافقة الصادرة من الجهات المختصة للجهة الرياضية.

- هـ. نسخة من النظام الأساسي للجهة الرياضية على النحو المقرر في القانون.
- و. أي مستندات أو بيانات أخرى تُحدد بقرار من الرئيس.
3. إذا كان الطلب متعلقاً بإشهار اتحاد رياضي، يُشترط بالإضافة إلى المستندات الواردة في البند (2) من هذه المادة، تقديم المستندات الآتية:
 - أ. نسخة من قرارات إشهار الجهات الرياضية في الدولة الطالبة تأسيس اتحاد أولمبي أو اتحاد غير أولمبي أو اتحاد بارالمبي والتي لا يقل عددها عن (5) خمس جهات.
 - ب. بيانات ومقر الجهة الدولية أو القارية المعترف بها المشرفة على تنظيم النشاط.
4. يُحدد بقرار من الرئيس الآتي:
 - أ. شروط قبول أعضاء مؤسسين من جنسيات أخرى بعد التنسيق مع السلطات المعنية في الدولة.
 - ب. نماذج وبيانات طلبات الإشهار وآليات تقديمها.

المادة (3)

إجراءات البت في طلبات الإشهار

1. تتولى الوحدة الإدارية المختصة بالهيئة دراسة طلبات الإشهار المقدمة، ومراجعة كافة المستندات المقدمة منها، والتأكد من استيفاء الطلب لكافة الشروط والمتطلبات الواردة في القانون وهذا القرار، والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
2. للوحدة الإدارية المختصة بالهيئة طلب أية إيضاحات أو مستندات متعلقة بالطلب أو الجهة الرياضية تساعد في البت في طلب الإشهار.
3. ترفع الوحدة الإدارية المختصة بالهيئة توصياتها إلى الرئيس بشأن كل طلب خلال (10) عشرة أيام عمل بحد أقصى من تاريخ استلام الطلب، وعلى أن تتضمن توصياتها في حال الموافقة أو الرفض الأسباب المؤيدة لذلك.
4. يصدر الرئيس قراراً بالموافقة على إشهار الجهة الرياضية أو رفض إشهارها وذلك خلال (20) عشرين يوم عمل بحد أقصى من تاريخ تقديم الطلب.
5. تتولى الوحدة الإدارية المختصة بالهيئة بعد صدور قرار الموافقة على طلب الإشهار، اتخاذ الإجراءات الآتية:
 - أ. إصدار شهادة إشهار رسمية للجهة الرياضية المشهورة.

- ب. نشر قرار الإشهار والنظام الأساسي للجهة الرياضية المشهورة في الجريدة الرسمية.
- ج. قيد بيانات الجهة الرياضية المشهورة في سجل الجهات الرياضية المشهورة بالهيئة، وفقاً للتصنيف والبيانات التي يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس.
- د. اعتماد اكتساب المؤسسين لعضوية الجمعية العمومية وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في هذا الشأن.
- هـ. اعتماد قرار تشكيل مجلس الإدارة المنتخب من قبل الجمعية العمومية، أو وفقاً لما يُحدده نظام الحوكمة المعتمد لدى الجهة المختصة أو الأنظمة الأساسية للجهة الرياضية.
- و. إخطار اللجنة الوطنية الأولمبية بنسخة من قرار الإشهار الصادر للجهة الرياضية.
- ز. إخطار مقدمي الطلب بالقرار الصادر خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره وذلك على النحو الآتي:
- (1) في حال الموافقة يرفق بالإخطار شهادة الإشهار الرسمية الصادرة من الهيئة وأية مستندات تُحددها.
- (2) في حال الرفض يجب إخطار مقدمي الطلب بقرار الرفض وأسبابه.

المادة (4)

التظلم من قرارات رفض الإشهار

يجوز لمن صدر له قرار برفض طلب الإشهار، التظلم من القرار الصادر أمام لجنة التظلمات بالهيئة المشار إليها في المادة (34) من هذا القرار، وذلك خلال (21) واحد وعشرين يوم عمل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض.

المادة (5)

التعديل في النظام الأساسي أو في الهيئة الإدارية للاتحاد الرياضي

يلتزم الاتحاد الرياضي المشهر بإخطار الهيئة بأي تعديل في نظامه الأساسي أو في بيانات هيئته الإدارية.

المادة (6)

إشهار جهة رياضية بطلب من جمعية أو لجنة رياضية

إذا صدر قرار بإشهار جهة رياضية بناء على طلب من جمعية أو لجنة رياضية تمارس ذات النشاط للجهة المطلوب إشهارها، فعلى الهيئة أن تصدر قراراً من رئيسها بإلغاء إشهار الجمعية أو اللجنة الرياضية مقدمة الطلب، ونقل جمعيتها العمومية «إن وجدت» وأصولها وامتيازاتها وحقوقها والتزاماتها إلى الجهة الرياضية المشهورة، من تاريخ صدور قرار الإشهار، ويُنشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (7)

حالات إلغاء أو وقف النشاط الرياضي

لا يجوز للجهات الرياضية المشهورة إلغاء أو وقف أي نشاط رياضي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة والجهات المختصة، بحسب الأحوال إلا في الحالات التالية:

1. عدم الالتزام بقواعد النزاهة والأخلاقيات الرياضية.
2. مخالفة الآداب والتقاليد العامة.
3. الترويج لأفكار مخالفة للأنظمة المعمول بها في الدولة أو التحريض على ذلك.
4. مخالفة القوانين والقواعد والأنظمة الرياضية الوطنية والدولية ذات العلاقة.
5. الظروف الطارئة أو القوة القاهرة.
6. ممارسة أي نشاط سياسي أو استغلال الجهة الرياضية لأسباب سياسية.
7. إثارة النزاعات الدينية أو الطائفية أو العنصرية.
8. أي حالات أخرى تُحدد بقرار من الرئيس.

إجراءات إلغاء أو وقف نشاط رياضي

المادة (8)

تلتزم الجهات الرياضية قبل إلغاء أو وقف نشاطها الرياضي بالإجراءات الآتية:

1. التأكد من صحة الحالات المشار إليها في المادة (7) من هذا القرار، قبل إصدار قرار الإلغاء والإيقاف للنشاط الرياضي.
2. إبلاغ الهيئة والجهات المختصة خلال (48) ساعة بالقرار الصادر عنها مع توضيح

الأسباب الداعية لذلك، وإرفاق أية مستندات مؤيدة لقرار إلغاء أو وقف النشاط، وذلك وفقاً للآليات والنماذج التي تعتمدها الهيئة.

المادة (9)

للهيئة في حال تبين لها عدم ثبوت الحالة التي تستدعي الإيقاف أو الإلغاء، مخاطبة الجهة الرياضية لإلغاء القرار الصادر عنها.

المادة (10)

ضوابط تأسيس الشركات الرياضية

مع عدم الإخلال بأي من التشريعات النافذة ذات العلاقة، يكون تأسيس الشركات الرياضية في الدولة وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن تتخذ الشركة الرياضية طالبة التأسيس أيًا من الأشكال القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية.
2. أن تزاوّل أحد الأنشطة الرياضية المعتمدة من قبل الهيئة.
3. أن يكون نظامها الأساسي متوافقاً مع النظام الأساسي الاسترشادي الصادر بقرار من الرئيس.
4. وجود منشآت رياضية مخصصة للشركة أو مملوكة لها صالحة لممارسة الأنشطة الرياضية المقررة لها.
5. استيفاء متطلبات الترخيص من الجهات المختصة.
6. أية ضوابط أو شروط أو معايير أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس أو من الجهات المختصة.

المادة (11)

دعم الاتحادات الرياضية

تدعم الهيئة الاتحاد الرياضي في المجالات الآتية:

1. إعداد الرياضيين والمنتخبات الرياضية الوطنية للمشاركة في المسابقات والدورات الرياضية الدولية والقارية والإقليمية.

2. برامج اكتشاف المواهب الرياضية، وانتقائها، وتكوينها، وتطويرها.

3. رعاية مراكز لرعاية الموهوبين الواعدين والرياضيين المتميزين.

4. تأهيل الكوادر القانونية والإدارية والفنية.

5. برامج مكافحة المنشطات والمحافظة على صحة الرياضيين بشكل عام والرياضيين من الأطفال وذوي الإعاقة بشكل خاص وتأمينهم من مخاطر العنف والإساءة بكافة أنواعها والإصابات الرياضية.

6. التنسيق مع الجهات المعنية لتشييد المنشآت الرياضية.

7. تنظيم مسابقات رياضة الهواة والرياضات التنافسية والمجتمعية.

8. برامج تطوير قطاع رياضة المرأة.

9. تعزيز برامج البحث العلمي في المجال الرياضي.

10. البرامج والمبادرات ذات العلاقة برياضة النخبة واكتشاف المواهب الرياضية ودعم الرياضة الوطنية.

11. تقديم الخدمات الإدارية ذات العلاقة بتراخيص المهن الرياضية ومنح إجازات التفرغ الرياضي.

المادة (12)

دعم الفئات العمرية

على الأندية الرياضية تخصيص نسبة لا تقل عن (5%) من مواردها المالية السنوية لدعم أنشطة الفئات العمرية المختلفة.

المادة (13)

تسجيل المحترفين الرياضيين في أنظمة المعاشات والتأمينات الاجتماعية

1. يعتبر الاحتراف الرياضي للاعب والمدرب والإداري والحكم مهنة، وتلتزم الجهات الرياضية المشهورة بتسجيل من يحمل منهم جنسية الدولة في أنظمة المعاشات والتأمينات الاجتماعية في الدولة طوال مدة العقد وفقاً للشروط المقررة في التشريعات النافذة في الدولة ذات العلاقة بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية.

2. لا يجوز الجمع بين معاشين تقاعديين من نفس الجهة المعنية بالمعاشات والتأمينات الاجتماعية، واستثناءً من هذا الحكم يكون الاستحقاق للمعاش التقاعدي للراتب الأعلى في حال كان المسجل ممن يسري عليه حكم الاستثناء الوارد في تشريعات المعاشات والتأمينات الاجتماعية النافذ في الجهة المسجل بها.
3. يسري على كل من يحصل على جنسية الدولة الأحكام الواردة في هذا القرار.

المادة (14)

الجمع بين الاحتراف الرياضي والعمل الحكومي أو الخاص

1. يحظر على اللاعب والمدرب والإداري والحكم الجمع بين الاحتراف الرياضي والعمل في القطاع الحكومي أو الخاص خلال فترة سريان العقد.
2. تحدد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الرئيس بعد التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة، الألعاب المستثناة من حظر الجمع بين الاحتراف الرياضي والعمل في القطاع الحكومي أو الخاص المشار إليه في البند (1) من هذه المادة، والشروط والضوابط الخاصة بذلك.

المادة (15)

شروط منح التفرغ الرياضي

- يُشترط لمنح تفرغ رياضي، توفر الشروط الآتية:
1. أن يكون الغرض من الطلب المشاركة في معسكرات الإعداد أو البطولات أو المهام الرياضية التي تقام داخل الدولة أو خارجها.
 2. تقديم طلب تفرغ رياضي إلى الهيئة من الجهة الرياضية التي يتبعها طالب التفرغ الرياضي وفقاً للنموذج المعد من الهيئة، مرفقاً به المستندات الآتية:
 - أ. صورة من جواز سفر طالب التفرغ في حال كانت المشاركة خارجية.
 - ب. صورة من بطاقة الهوية لطالب التفرغ في حال كانت المشاركة داخلية.
 - ج. نسخة من المستندات الدالة على صفة المشاركة الرياضية ووثائق وطبيعة المشاركة.
 - د. نسخة من الكشف الرسمي المعتمد من اللجنة المنظمة للبطولة الرياضية سواء كانت داخلية أو خارجية، والمدرج فيه اسم طالب إجازة التفرغ.

- هـ. نسخة من جدول مسابقات ومباريات البطولة الرياضية المعنية بطلب التفرغ سواء كانت داخلية أو خارجية.
- و. نسخة من الدعوة الرسمية لطالب إجازة التفرغ الرياضي.
3. الالتزام بتقديم طلب التفرغ قبل مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام عمل من تاريخ ابتداء المهمة الرياضية.
4. ألا يترتب على منح إجازة التفرغ الرياضي الإضرار بأي حقوق وظيفية لدى جهة عمله خلال مدة الإجازة.
5. ألا تُعتبر مدة إجازة التفرغ الرياضي الممنوحة للمشاركين من الطلبة، انقطاعاً عن الدراسة أو تخلفاً عن الامتحانات. وألا يترتب عليها الإضرار بالتحصيل الدراسي لهم.
6. أي شروط أخرى تُحدد بقرار من الرئيس.

المادة (16)

إثبات أداء المشاركة الرياضية

1. على الجهة الرياضية إثبات أداء المشاركة الرياضية للمشاركين من قبلها في بطولة أو مهمة رياضية خارج الدولة أو ما في حكمها ممن تم منحهم إجازة تفرغ رياضي، وموافاة الهيئة بصورة من أختام الخروج والدخول الموضوعة على جوازات سفر المشاركين، وذلك في مدة أقصاها أسبوع من تاريخ انتهاء المشاركة الرياضية.
2. للجهة الرياضية مقدمة طلب التفرغ الرياضي دون غيرها التواصل مع الهيئة للاستفسار أو للاستعجال أو لطلب تعديل أي بيانات خاصة بطلب التفرغ.

المادة (17)

الجهة المختصة بمخاطبة الجهات لمنح إجازة التفرغ الرياضي

تتولى الهيئة دون غيرها مخاطبة الجهات بالقطاعين الحكومي والخاص، وطلب منح إجازة التفرغ الرياضي.

التي تتطلب مشاركتها استخدام معدات أو أدوات أو حيوانات مثل (الخيول والهجند والصقور وما في حكمهم) وذلك إذا كانت المشاركة خارج الدولة.

المادة (22)

حالات إلغاء إجازات التفرغ الرياضي

تُلغى إجازات التفرغ الرياضي في الحالات الآتية:

1. إنتهاء البطولة الرياضية
2. الإصابات الرياضية الخطيرة وطويلة المدة ما يؤدي إلى عدم القدرة على المشاركة في البطولات والمباريات.
3. انتهاء العقد الرياضي.
4. عدم تحقيق النتائج الرياضية المطلوبة.
5. تغيير الخطط والبرامج والسياسات الرياضية ذات العلاقة.
6. عدم التزام المفرغ بوثيقة السلوك والتمثيل الرياضي الصادرة عن الهيئة.
7. الخروج من البطولة الرياضية المشارك فيها وفقاً للوائح المنظمة لها.
8. أي حالات أخرى تُحدد بقرار من الرئيس.

المادة (23)

سلامة وصحة الرياضيين

1. تصدر الهيئة ميثاق الصحة والسلامة للرياضيين بالتنسيق مع الجهات المختصة والجهات المعنية ذات العلاقة بصحة وسلامة الرياضيين، ويُعد هذا الميثاق ملزماً للأندية والاتحادات الرياضية في الدولة.
2. على الأندية والاتحادات الرياضية المحافظة على سلامة وصحة الرياضيين والتأمين عليهم، وضمان عدم تناولهم المنشطات، والالتزام بما يلي:
 - أ. إنشاء ملف خاص وسري لكل لاعب يحتوي على بياناته الطبية ونتائج فحصه الدورية.
 - ب. الكشف الطبي على كافة اللاعبين قبل الانخراط في مزاولة المهنة الرياضية.
 - ج. إجراء الكشف الطبي الدوري على كافة الرياضيين.

المادة (18)

الحد الأقصى لإجازة التفرغ الرياضي

يكون الحد الأقصى لمدة إجازة التفرغ الرياضي الممنوحة طبقاً لأحكام هذا القرار (90) تسعين يوماً في فترة الإعداد، أما في فترة المشاركة فتكون المدة طبقاً لما تُحدده الجهة المنظمة للبطولة أو الفعالية أو المسابقة مع مراعاة أيام السفر والعودة في حالة المشاركة خارج الدولة.

المادة (19)

الحد الأقصى لعدد المشاركين

يكون عدد المشاركين في فترة الإعداد طبقاً لما تُحدده لوائح الهيئة المعمول بها في هذا الشأن، أما في فترة المشاركة في البطولة الرياضية، فيكون العدد طبقاً لما تُحدده الجهة المنظمة للبطولة الرياضية.

المادة (20)

إجازة التفرغ الرياضي للاعب الموهوب أو (رياضيو النخبة)

يُنح اللاعب الموهوب أو (رياضيو النخبة) - بناءً على طلب الهيئة - إجازة تفرغ رياضي لمدة لا تتجاوز سنة ميلادية قابلة للتجديد بهدف إعداده إعداداً خاصاً لتحقيق البطولات على المستوى الخليجي أو العربي أو الإقليمي أو القاري أو الأولمبي أو العالمي.

المادة (21)

فترة إجازة التفرغ الرياضي

- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القرار، تُحدد فترة إجازة التفرغ الرياضي لكل مشاركة وفقاً للآتي:
1. بحد أقصى (3) ثلاثة أيام عمل قبل المشاركات الخارجية أو الداخلية و (3) ثلاثة أيام بعدها.
 2. بحد أقصى (5) خمسة أيام عمل قبل المشاركة الخارجية والداخلية، و (5) خمسة أيام بعدها، للجهات ذات العلاقة برياضات الإعاقة الذهنية أو البدنية والجهات

- د. إبرام عقود التأمين على كافة لاعبي الفرق الرياضية ضد مخاطر الإصابة الناتجة عن مزاوله المهنة الرياضية.
- هـ. الالتزام بكافة القرارات الصادرة من الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات، أو التشريعات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
- و. أي إجراءات أو متطلبات أخرى تُحددها الهيئة.

المادة (24)

البيانات والمعلومات الواجب قيدها في سجل قيد المؤسسات الرياضية

- يُقيد في «سجل قيد المؤسسات الرياضية» الذي ينشأ لدى الجهة المختصة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمؤسسة الرياضية، وعلى الأخص الآتي:
1. اسم المؤسسة الرياضية وتاريخ تأسيسها والنشاط المرخص لها.
 2. رقم السجل التجاري للمؤسسة الرياضية.
 3. تاريخ نشر عقد المؤسسة الرياضية.
 4. أسماء وجنسيات المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسؤول عن إدارة المؤسسة الرياضية.
 5. رأس مال المؤسسة الرياضية.
 6. مصادر تمويل المؤسسة الرياضية.
 7. إجمالي قيمة التكاليف الاستثمارية للمؤسسة الرياضية.
 8. رقم سند الملكية أو الحيابة لمقر المؤسسة الرياضية ومنشأتها إن وجد، إذا كانت مملوكة للمؤسسة.
 9. رقم عقد إيجار مقر المؤسسة الرياضية ومنشأتها إذا كانت مستأجرة من الغير.
 10. الحالة الجنائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسؤول عن إدارة المؤسسة الرياضية.
 11. أسماء العاملين بالمؤسسة الرياضية ومؤهلاتهم العلمية ومكان إقامتهم وجنسياتهم.
 12. أسماء مجلس إدارة الجهة الرياضية التي تتبعها المؤسسة الرياضية إن وجدت.
 13. رقم إيصال سداد رسم الترخيص.
 14. أي بيانات أخرى تُحددها الجهة المختصة.

المادة (25)

موافاة الهيئة ببيانات ومستندات المؤسسة الرياضية

1. تلتزم الجهات المختصة خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ منح الترخيص للمؤسسة الرياضية بتزويد الهيئة ببيانات المؤسسة المشار إليها في المادة (24) من هذا القرار وذلك من خلال المنصة الرقمية للهيئة، مرفقاً بها المستندات الآتية:
 - أ. صورة طبق الأصل من عقد التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة الرياضية موضعاً طبيعة النشاط ورأس المال المستثمر.
 - ب. مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري للمؤسسة الرياضية.
 - ج. نسخة من المركز المالي للمؤسسة الرياضية معتمد من مراقب حسابات المؤسسة الرياضية لآخر سنة مالية معتمدة.
 - د. بيان تفصيلي بالتكاليف الاستثمارية للمؤسسة الرياضية معتمد من مراقب الحسابات.
 - هـ. بيان يفيد مصادر تمويل المؤسسة الرياضية معتمد من مراقب الحسابات.
 - و. صورة من سند الملكية أو الحيابة لمقر المؤسسة الرياضية ومنشأتها إن وجد، إذا كانت مملوكة للمؤسسة.
 - ز. صورة من عقد إيجار لمقر المؤسسة الرياضية ومنشأتها إذا كانت مستأجرة من الغير.
 - ح. بيان الحالة الجنائية للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المسؤول عن إدارة المؤسسة الرياضية.
 - ط. كشف بأسماء العاملين بالمؤسسة الرياضية ومؤهلاتهم العلمية ومكان إقامتهم وجنسياتهم.
 - ي. كشف بأسماء مجلس إدارة الجهة الرياضية التي تتبعها المؤسسة الرياضية وموافاتهم بأي تغيير يطرأ على أعضاء مجلس الإدارة.
 - ك. إيصال سداد رسم الترخيص.
 - ل. أي مستندات أخرى تُحددها الجهة المختصة.
2. في حال كانت المؤسسة الرياضية تمارس نشاط تأسيس الأندية الرياضية الخاصة أو الأكاديميات الرياضية أو الأندية الصحية أو مراكز اللياقة البدنية، فيتوجب أن يرفق

- بالمستندات المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، المستندات الآتية:
- أ. رسم هندسي موضح المنشآت التابعة للمؤسسة الرياضية ومواصفاتها.
 - ب. سند الملكية أو الحيازة لأماكن ممارسة الأنشطة الرياضية.
 - ج. بيان تفصيلي بالأجهزة الرياضية المستخدمة ومواصفاتها.
 - د. النظام الأساسي بالنسبة للأندية الخاصة.
 - هـ. عقد صيانة المنشآت والملاعب الرياضية.
 - و. أي مستندات أخرى تُحددها الجهة المختصة.

المادة (26)

المهن الرياضية

تمثل المهن الرياضية كل عمل أو وظيفة ترتبط بالشأن الرياضي.

المادة (27)

أنواع المهن الرياضية

تُعد من المهن الرياضية الوظائف الآتية:

1. مدير تنفيذي رياضي.
2. مدير فني رياضي.
3. مدير رياضي.
4. مكتشف رياضيين أو خبير انتقاء رياضي.
5. مدرب رياضي.
6. منظم أحداث وفعاليات رياضية.
7. مدير عمليات المنشآت الرياضية.
8. مدير المنشآت الرياضية.
9. إداري فرق رياضية.
10. أخصائي مراسم وبرتوكول رياضي.
11. أخصائي علاقات عامة رياضي.
12. أخصائي تحليل حركي وبدني رياضي.

13. مدير تسويق رياضي.
14. أخصائي علم نفس رياضي.
15. مدرب شخصي رياضي.
16. أخصائي علاج طبيعي.
17. أخصائي تدليك رياضي.
18. أخصائي ترويح رياضي.
19. مدير إعلانات.
20. مدير الرعاية الرياضية.
21. مصور رياضي.
22. مدير العلامة التجارية.
23. منظم العروض الترويجية الرياضية.
24. أخصائي سياحة رياضية.
25. أخصائي إحصائيات رياضية.
26. طبيب متخصص في الطب الرياضي.
27. مساعد طبي رياضي.
28. محلل بدني.
29. أخصائي قياسات فسيولوجية واثروبومترية رياضية.
30. مدير اتصال رياضي.
31. مسؤول إعلام رياضي.
32. محلل إعلامي رياضي.
33. مدير أعمال رياضي.
34. معالج رياضي.
35. لاعب رياضي محترف.
36. حكم رياضي محترف.
37. مدرب رياضي مساعد.
38. معالج رياضي.
39. أية مهن أخرى يصدر بتحديدها قرار من الرئيس بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة (28)

مزاولة المهن الرياضية

1. لا يجوز مزاولة المهن الرياضية في القطاعين الحكومي والخاص في الدولة دون الحصول على ترخيص من الجهات المعنية بممارسة المهنة.
2. لا يجوز لأي جهة رياضية في الدولة توظيف أي شخص للعمل في أي من المهن الرياضية المشار إليها في المادة (27) من هذا القرار ما لم يكن حاصلًا على ترخيص الاعتماد المهني من الهيئة.
3. يُعد شغل الوظائف الرياضية في الجهات الحكومية بمثابة الترخيص بمزاولة المهن الرياضية في تلك الجهات في حدود تلك الوظائف التي تم التعيين عليها في تلك الجهة الحكومية، وللهيئة التنسيق مع تلك الجهات فيما يتعلق بالاعتماد المهني لتلك المهن.
4. يلتزم المرخص له بمزاولة المهنة الرياضية بموجب القانون وهذا القرار، بأية شروط أو متطلبات أخرى تُحددها الجهات المختصة بالعمل والإقامة في الدولة.
5. لا يجوز للمرخص له مهنيًا مزاولة تخصص رياضي غير معتمد له، أو لم يحصل على درجة الاعتماد المهني الخاصة به وفقًا لأحكام هذا القرار.
6. لا يجوز لأي جهة رياضية مشهورة أو مرخصة تشغيل أي شخص لمزاولة عمل مهني رياضي إلا إذا كان مرخصًا له بمزاولة المهن الرياضية وفقًا لأحكام القانون وهذا القرار.

المادة (29)

شروط الاعتماد المهني لمزاولة المهن الرياضية

يُشترط للحصول على الاعتماد المهني في المهن الرياضية:

1. الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة الرياضية.
2. اجتياز البرامج العلمية والفنية والتدريبية المعتمدة من قبل الهيئة.
3. التمتع بالأهلية الكاملة.
4. سداد الرسوم المقررة للاعتماد المهني.
5. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالأمانة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.
6. ألا يكون قد صدر في حقه قرار بشطب الاعتماد المهني، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار (5) خمس سنوات.

المادة (30)

إجراءات الاعتماد المهني لمزاولة المهن الرياضية

1. تقدم طلبات الاعتماد المهني إلى الهيئة وفقًا للإجراءات المعتمدة من قبل الرئيس، وعلى الهيئة أن تبت في الطلب خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم كافة المستندات المطلوبة، وفي جميع الأحوال تكون قرارات الهيئة مسببة.
2. يجوز لمن صدر قرار برفض طلبه التظلم من القرار أمام لجنة التظلمات المشكّلة بموجب المادة (34) من هذا القرار وذلك خلال (10) عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار الرفض.

المادة (31)

منح ترخيص مزاولة المهنة الرياضية

يُشترط لمنح وتجديد ترخيص مزاولة المهنة الرياضية للشخص الطبيعي توافر الآتي:

1. أن يكون من مواطني الدولة أو من المقيمين في الدولة.
2. أن يكون حاصلًا على شهادة علمية من جهة معترف بها مصدقة من الجهات الرسمية في الدولة مع ترجمة معتمدة لها إلى اللغة العربية إذا كانت تلك الشهادات محررة بلغة أجنبية.
3. ألا يقل عمره عن (18) سنة ميلادية.
4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
5. أن يكون لائقًا صحيًا لمزاولة المهنة الرياضية بموجب شهادة تصدر من جهة طبية مُعتمدة داخل الدولة.
6. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي أو قرار تأديبي بالفصل من الخدمة خلال (5) الخمس سنوات الأخيرة.
7. اجتياز الاختبارات التي تُحددها الهيئة.
8. الانتهاء من الدورات التدريبية المعتمدة لدى الهيئة ذات العلاقة بالاعتماد المهني.
9. سداد الرسوم المقررة للتخصيص.
10. أية شروط أخرى يصدر بتحديدتها قرار من الرئيس.

المادة (32)

إلغاء ترخيص مزاولة المهنة الرياضية

يُلغى ترخيص مزاولة المهنة الرياضية في الأحوال الآتية:

1. إذا قام المرخص له بتحرير أو إمساك أو تقديم مستند مما يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بتقديمه أو إمساكه مشتملاً على بيانات كاذبة مع علمه بذلك، أو تعمد إخفاء بيان يلزمه القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له بإثباته، أو امتنع عن تقديمه للجهات المعنية.
2. إذا لم يقم المرخص له بتجديد الترخيص بعد مرور (20) عشرين يوم عمل من تاريخ انتهائه.
3. إذا عمل المرخص له لدى جهة غير مرخصة أو مشهورة.
4. مارس نشاطاً منظماً في مجال الرياضة عن غير طريق جهة رياضية مشهورة أو مرخصة.
5. استمر في مزاولة المهنة الرياضية لدى جهة رياضية فقدت شخصيتها الاعتبارية، أو تم إلغاء أو وقف ترخيصها، مع علمه بذلك.
6. مارس نشاطاً يتعارض مع الغرض الذي أنشأت من أجله الجهة الرياضية المشهورة، أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض، أو تسبب بإهماله في خسارة مادية لها.

المادة (33)

إعادة الاعتماد المهني والترخيص

يجوز لمن شطب اعتماده المهني، وألغى ترخيصه طبقاً لأحكام هذا القرار أن يطلب إعادة اعتماده والترخيص له بمزاولة المهن الرياضية من الجهة المختصة بعد انقضاء (5) خمس سنوات من تاريخ صدور حكم أو قرار الشطب أو الإلغاء، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذا القرار.

المادة (34)

التظلم من قرارات الهيئة

تنشأ في الهيئة لجنة للنظر في التظلمات من القرارات الصادرة من الهيئة تنفيذاً للقانون وهذا القرار، ويحدد الرئيس بقرار منه أعضاء اللجنة، وآليات تقديم التظلم وإجراءات البت فيه والسلطة المختصة باعتماد توصيات اللجنة.

المادة (35)

الإلغاءات

يُلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (35)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 15 / شوال / 1445هـ
الموافق: 24 / أبريل / 2024م

يطلب من دار نشر معهد دبي القضائي

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae

[f](#) [v](#) [i](#) [x](#) /dubaijudicial





قانون

الرياضة

لدولة الإمارات العربية المتحدة

نسعى في معهد دبي القضائي إلى تقديم تجربة معرفية رائدة لتنمية البحث العلمي ورفد المكتبة القانونية بإنتاج معرفي متميز، خدمةً للقانونيين والعدليين وبناءً لمنظومة تنافسية مبتكرة تعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره معهداً قضائياً رائداً يدعم التميّز العدلي والتنافسية العالمية



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



إصدارات
دار نشر

ص.ب: 28552، دبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +971 4 2833300 فاكس: +971 4 2827071
mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae



/dubaijudicial